قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٢

بتصفية الحراسات السابقة على القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب ؛

وعلى موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تحال إلى المدعى العام الاشتراكى حالات الأشخاص الذين لازالوا خاضعين للحراسة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤

مادة ٢ — يتولى المدعى العام الاشتراكى فحص الحالات المشار إليها فى المادة السابقة ، وبالنسبة للحالات التى يرى أنه لم يكن هناك أسباب موضوعية لفرض الحراسة . فيلغى قرار الحراسة والآثار المترتبة عليه .

أما بالنسبة لباقى الحالات التى يرى أنه كانت هناك أسباب موضوعية لفرض الحراسة ، فيحيلها إلى محكمة الحراسة المشكلة طبقا لأحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ المشار إليه ، وتصدر المحكمة حكمها بما تراه فى هذه الحالات .

مادة ٣ — يصدر رئيس مجلس الوزراء القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ويعمل به اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٧٢ .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ شعبان سنة ١٣٩٢ (أول أكتوبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٧٢/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥١٤٢-١٩٧٢-٥-٢٢